

2020/08/27

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل البضائع.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 مارس 2020.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقومون في إطار نشاطكم بنقل بعض المعدات التي يتطلبها سير وإصلاح المحطات القاعدية للهاتف الجوال دون إرفاقها بفواتير أو مايقوم مقامها. وتطلبون إيضاحات حول التمشي الواجب إتباعه من طرف شركتكم لتفادي معارضة محاضر مخالفة جبائية جزائية في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمؤسستكم وباعتبار خصوصية نشاطها الذي يستدعي توفير معدات ووسائل عمل ضرورية للقيام بعمليات إصلاح المحطات القاعدية للهاتف الجوال فإن عمليات نقلها لا تستوجب إرفاقها بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وبمقتضى
المدير العام للاداءات
الإمضاء: سامي الزويدي